

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تأجيل تجديد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليات الصيدلة والتصنیع الدوائی - التمريض - الهندسة (جامعة العاشر من رمضان)
القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛
وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء جامعة خاصة
باسم «جامعة العاشر من رمضان»؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات
والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي رقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١
بإذن الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية «الصيدلة والتصنیع الدوائی» و«التمريض»
بجامعة العاشر من رمضان؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي رقم (٣٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨
بإذن الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية «الهندسة» بجامعة العاشر من رمضان؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة؛

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف البنود التالية إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ :

() كلية الصيدلة والتصنيع الدوائي (جامعة العاشر من رمضان):

١ - قسم الكيمياء الصيدلية .

٢ - قسم العقاقير .

٣ - قسم الصيدلانيات والتكنولوجيا الصيدلية .

٤ - قسم الميكروبيولوجيا والمناعة .

٥ - قسم الأدوية والسموم .

٦ - قسم الكيمياء الحيوية .

٧ - قسم الممارسة الصيدلية .

() كلية التمريض (جامعة العاشر من رمضان):

١ - قسم التمريض الباطنى المراجى .

٢ - قسم تمريض صحة الأطفال .

٣ - قسم تمريض صحة المرأة وحديثى الولادة .

٤ - قسم تمريض صحة المجتمع .

٥ - قسم تمريض الصحة النفسية .

٦ - قسم إدارة التمريض .

() كلية الهندسة (جامعة العاشر من رمضان) :

- ١ - قسم الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة الالكترونيات والاتصالات - شعبة القوى والآلات الكهربائية - شعبة الحاسوبات) .
- ٢ - قسم الهندسة الميكانيكية (شعبة القوى الميكانيكية - شعبة التصميم الميكانيكي والإنتاج - شعبة الميكاترونیات) .
- ٣ - قسم الهندسة الكيميائية والبتروكيماويات (شعبة الهندسة الكيميائية - شعبة هندسة البتروكيماويات) .
- ٤ - قسم الهندسة المدنية .
- ٥ - قسم الهندسة الطبية .
- ٦ - قسم الهندسة المعمارية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في الأربعاء ٢١ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ (الموافق ٢٠١١/١٠/١٩ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

المشير / حسين طنطاوي